باحد وجوه التشكيك فيكون الدليلين اولى من الاخر
فلا معارضة بينهما لا يقال لا تشكيك في الذوات و
الذاتيات لانا نقول هذا كلام ستسمعه من القوم لكنه
ممنوع لانه غير بين ولا مبين على ان المراد بالجنس ههنا
هو المفهوم الكلي مطلقا لا الجنس المصطلح المنطقي
والا لورد ان يقال يجوز ان يكون الدليلان متحدين
في الجنس مختلفين في النوع ويكون احد النوعين اولى
من الآخر فلا معارضة بينهما وغاية ما يمكن ان يقال
ان المراد من كونه من جنس اخر ان يكون اقوى منه مطلقا
تدبر فلا يفيد عند الحنفية وهو باطل لان الكلام
في الانتقال المقبول عندهم كما اشرنا اليه وسنه يعلم حال
ما كان ادنى بالطريق الاولى فلهذا تركه اذ لا ترجيح عندهم
بالاصل اي بالاصل الدليل وذاته وذاتيته وقوله و
كثرة الاجزاء والادلة عطف تفسير للاصل وانما هو
بالوصف والقوة اي وانما الترجيح بوصف الدليل وقوته
فاذا دل على حكم دليلان مثلا وعلى حكم مناف لدليل
واحد فلا يرجح الاول على الثاني لان ما يصلح دليلا



دليلا مستقلا لا يكون مرجحا بل لا بد ان يكون للمرجح
وصفا غير مستقل عندهم خلافا لبعض اصحاب الشافعي
ففيما نحن فيه لا يكون دليل الثاني للمناظر مرجحا
للاول اذ لم يكن من جنس اخر حتى يرجح بوصف فان
عجز المناظر عن الانتقال فالسكوت لازم اولا عبرة
بذلك لعل اختلاف العبارات في الموضع الثالث اما
اصطلاح او تفنن ثم في اثبات المقدمة الممنوعة
والانتقال بل في نفي السند ايضا يتصور الخصم المناقضة
والغصب عند البعض والنقض والمعارضة والاخيران
مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول يقال لهما مناقضة
على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال
عند النظار وظاهر كون الاخرين مناقضة له
بالنسبة الى الدليلين في الصورتين لكن كون هما كذلك
بالنسبة الى الانتقال ظاهر الاشكال وخلاف ما صرحوا
به ايضا فلا بد ان يخصص بالاول ثم ان كونهما منا قضة
مجازا واصطلاح اخر والا فكيف يكونان مناقضة
وهما ابطال والمناقضة مطالبة لكن لا بد منهما

Copyright © King Saud University